

الدر المختار

جمعه بلاقع فدخل الأسير ومرتد لم يدر ألحق أم لا (وهو في حق نفسه حي) بالاستصحاب هذا هو الأصل فيه (فلا ينكح عرسه غيره ولا يقسم ماله) قلت وفي معروضات المفتي أبي السعود أنه ليس لأمين بيت المال نزع من يد من بيده ممن أمنه عليه قبل ذهابه لما سيجيء معزيا لخزانة المفتين (ولا تنفسخ إجارته ونصب القاضي من) أي وكيل (يأخذ حقه) كغلاته وديونه المقر بها (ويحفظ ماله ويقوم عليه) عند الحاجة فلو له وكيل فله حفظ ماله لا تعمير داره إلا بإذن الحاكم لأنه لعله مات ولا يكون وصيا .
تجنيس (لكنه) أي هذا الوكيل المنصوب (ليس بخصم فيما يدعي على المفقود من دين ووديعة وشركة في عقار